

لدي بلينة اولين غيره من نواى الزوج  
شوح او شبيهه من نواى الزوج  
الاصغر  
لدي بلينة اولين غيره من نواى الزوج  
شوح او شبيهه من نواى الزوج  
الاصغر

مفعول تزويج مقدم على الرجل الذي تزوجته زوجة صغيرة  
محرما بلس الرأى وساق بيان في لس الرأى من فاعل  
تزوج يحرم على زوجها اي الصغيرة بنتها اي المروعة  
كان تزوجها امه او اخته او حليلته اصله او فرجه او اخيه  
بلينهم من نسب او رضاع او حليلته اخرى له موطوءة  
جميع الصور المذكورة في نفسه فكما يأتي في الخاتمة  
تزوج موطوءة المذكورة لها ولد الكبرية يحرم عليه موطوءة  
وينفسخ نكاحها ان كانت زوجة لانها صارت ام زوجة  
بالوطوءة غيرها فحرم المروعة فقط ان كان الارضاع بقربته  
لانها ام زوجها ولا يحرم الصغيرة لانها ربيبة لم يدخل بالدمع  
فان كان الارضاع بلينته وصورتهما ان يلحقه ولو تجرد الامكان  
فترضع بالدمع الذي نزل بسببه زوجته الصغيرة فحرم الصغيرة  
ايضا حينئذ لانها تصير بنته هذا الذي ظهر في نكاحها  
فتامله وراجعه وكان تزويج بنت حليلته الكبرية  
الزوجة الصغيرة فترضع من عليه الحليلة الكبرية  
لانها حليلته تزوجته ولذا الصغيرة تحرم عليه ابدا  
ان كانت الكبرية موطوءة لانها ربيبة لم يدخل بالدمع  
بخلاف ما لو لم تكن موطوءة لان بنت الزوجة والامة لا يفرق  
الا بالدخول او ما في معناه كما تقدم في الكبرية  
اي الصغيرة يتقدم ما تقدم في الكبرية ايضا ولو تزوجت  
ام الكبرية المذكورة الصغيرة الصغيرة انقضت  
الصغيرة اي نكاحها بمجرد ما تقدم لانها صارت اخت  
الكبرية ولذا الكبرية ينفسخ نكاحها بمجرد ما ذكره  
الكبرية المذكورة زوجة فان كانت امته في الرأى  
القول

لانها في اعدا  
الاضرة تقصر  
اخته او بنت  
اخته او بنت  
حليلته اصله  
او فرجه او كل  
بانه لم يعلم الدخول  
سرمات عليه  
كالمعروف  
وفي الوثيرة  
تصير بنته ام  
كان الارضاع بلينته  
والا فتصير بنته  
فنت موطوءة  
حرام عليه ايضا  
علم ما تقدم  
على التحريم  
عنه فقلنت

محرما بلس الرأى وساق بيان في لس الرأى من فاعل تزويج يحرم على زوجها اي الصغيرة بنتها اي المروعة كان تزوجها امه او اخته او حليلته اصله او فرجه او اخيه بلينهم من نسب او رضاع او حليلته اخرى له موطوءة جميع الصور المذكورة في نفسه فكما يأتي في الخاتمة تزوج موطوءة المذكورة لها ولد الكبرية يحرم عليه موطوءة وينفسخ نكاحها ان كانت زوجة لانها صارت ام زوجة بالوطوءة غيرها فحرم المروعة فقط ان كان الارضاع بقربته لانها ام زوجها ولا يحرم الصغيرة لانها ربيبة لم يدخل بالدمع فان كان الارضاع بلينته وصورتهما ان يلحقه ولو تجرد الامكان فترضع بالدمع الذي نزل بسببه زوجته الصغيرة فحرم الصغيرة ايضا حينئذ لانها تصير بنته هذا الذي ظهر في نكاحها فتامله وراجعه وكان تزويج بنت حليلته الكبرية الزوجة الصغيرة فترضع من عليه الحليلة الكبرية لانها حليلته تزوجته ولذا الصغيرة تحرم عليه ابدا ان كانت الكبرية موطوءة لانها ربيبة لم يدخل بالدمع بخلاف ما لو لم تكن موطوءة لان بنت الزوجة والامة لا يفرق الا بالدخول او ما في معناه كما تقدم في الكبرية اي الصغيرة يتقدم ما تقدم في الكبرية ايضا ولو تزوجت ام الكبرية المذكورة الصغيرة الصغيرة انقضت الصغيرة اي نكاحها بمجرد ما تقدم لانها صارت اخت الكبرية ولذا الكبرية ينفسخ نكاحها بمجرد ما ذكره الكبرية المذكورة زوجة فان كانت امته في الرأى القول

لذلك فاشبهت ما لو ارضعتها معا والى في تحفظ الانفاخ  
بالصغيرة لان الجمع حصل بارضاعها فاشبه ما لو نكح اختا على  
اخت وفرق الاول بان هذه لم تجتمع مع الاول اصلا لوقوع  
عقدها فاصلا له فلم يؤثر بطلان الاول بخلاف الكبرية  
هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلت لعدم المرجح وله نكاح  
من شاء منها من غير حرم لانها اختان انتهى شرح م  
اما اذا كانت الكبرية امه فنكاح الصغيرة بحال ومكلمة للكبرية بحال  
لكنه ممنوع من وطئ واحد منها حتى يحرم الاخرى كما يعلم ما  
يأتي في بحث الجمع ولو كان حتمه اي الرجل صغيرة فظلمها  
فاضعتها امرأة صارت ام امراته فتحرم عليه ابدا  
الحاق الطاري بالمقارن كما هو شأن التحريم المولي لمن شرح م  
ولو نكحت مطلقة صغيرا وارضعته بلينته  
على المطلق والصغير ابدا لانها زوجة ابن المطلق ولم  
الصغير وزوجة ابيه انتهى شرح م ولو تزوج ام ولد عبد  
الصغير بناء على الرجوع ان تزوج اجبارا او حكم به حاكم مولاه  
انتهى شرح م فارضعته من السيد حرمة عليه لانها  
امه وموطوءة ابيه وعلى السيد لانها زوجة ابنه وحرجه بلينه  
لبن غيره فان النكاح وان انفسخ لكونها امه لا تحرم على السيد انكاحه  
سبب التحريم المذكور انتهى شرح م ولو كان تحت كبرية و  
ثلاث صغيرا فارضعتهن اي فارضعت الكبرية الصغار  
حرمت اي الكبرية عليه ابدا لانها صارت ام زوجها ولذا  
حرمت عليه الصغار وان كانت الكبرية ارضعت بلينته و  
لبن غيره معا ومربنا وهي اي الكبرية في الارضاع بلين غيره  
موطوءة لانهن بناته وبنات موطوءة له والابان لم تكن موطوءة  
والابن لغيره فان ارضعته معا وينفسخ نكاحها من الرضعة

انتهى شرح م

انتهى شرح م

انتهى شرح م

انتهى شرح م